

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه كما أي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته وأما العشاء الأخيرة قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين تغليب وفيه أن نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية في الحديث المتقدم عن الغزالي وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى تفسير لقوله أخص فيجهر في الأوليين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة منهما هذا لا خلاف فيه وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة وقراءتها أي السورة في صلاة العشاء أطول قليلا من القراءة في صلاة العصر فيقرأ فيها من المتوسطات وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة وإنما عين القراءة في العصر و يقرأ في الأخيرتين من العشاء بأمر القرآن فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرهما كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضة فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات ويكره النوم قبلها